المبحث الخامس: حساب الفرائض

نتطرق في أفانين هذا المحور الى أصول المسائل تعريفا وحسابا.

أولا–تأصيل المسائل:

1–تعريف التأصيل:

أ–التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره[74].

ب–اصطلاحا: هو: تحصيلُ أقلِّ عددٍ يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر[75].

2–كيفية التأصيل:[76]

أ– كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض:

إذا خلت المسألة من أصحاب فروض بأن كان حاصل الورثة كلهم عصبة جعلنا أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة حال اتحاد جنسهم، أو مع اعتبار الذكر برأس أنثيين حال اختلاطه.

4	
2	ابن
1 1	2 بنتين

❖ **مثال:** هلك هالك عن ابن وابنتين، فالمسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد.

ب– كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:

إذا لم يكن في المسألة إلا صاحب فرض واحد، جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحا.

8	
1	زوجة $\frac{1}{8}$
7	الابن ع

❖ **مثال:** توفي شخص عن زوجة وابن. فالمسألة من ثمانية، مقام الثمن، للزوجة: الثمن واحد والباقي سبعة للابن.

---

[74] – **الزبيدي: تاج العروس**، دار الهداية، مصر، د.ط، د.ت، ج 27، ص 452.

[75] – **سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 359.

[76] – **الأهدل**، أحمد: **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، دار طوق النجاة، لبنان، ط 4، 1427هـ، ص 79.

❖ **مثال:** توفي شخص عن جدة وأخ شقيق. المسألة من ستة، مقام السدس للجدة، السدس واحد "1"، والباقي خمسة للأخ "5".

6	
1	جدة $\frac{1}{6}$
5	أخ ش ع

جـ- كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض:

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، نظرنا بين مقامات تلك الفروض بالنسب الأربع على النحو التالي:

✓ **حالة التماثل:** المقصود بالمماثلة هو تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل " 6، 6 " ستة وستة، وسميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

-وفي حال تماثل الفروض فأصل المسألة مقام أحدها.

6	
1	جدة $\frac{1}{6}$
1	أخ لأم $\frac{1}{6}$

❖ **مثال:** جدة وأخ لأم. المسألة من **ستة**، مقام السدس لكل من الجدة والأخ لأم.

✓ **حالة التداخل:** ونعني بالمداخلة أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (4، 8) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، وسميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

6	
3	بنت $\frac{1}{2}$
1	أم $\frac{1}{6}$
2	أخ شقيق ع

-وفي حال تداخل الفروض فأصل المسألة من أكبر المقامات.

❖ **مثال:** بنت وأم وشقيق. فأصل المسألة من ستة "**6**"، مقام السدس للأم لتداخل مقام البنت فيه، (2، 6).

✓ **حالة التوافق:** مفهوم الموافقة أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل أربعة وستة (4، 6)، وثمانية وعشرة (8، 10). سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد على قاسم مشترك (غير الواحد "1") أو أكثر.

-وفي حال توافق الفروض فأصل المسألة هو حاصل ضرب وفق أحد المقامين في كامل الآخر، والوفق هو حاصل قسمة المقام على القاسم المشترك الأكبر للفروض.

❖ **مثال**: أم وزوجة وابن. فبين مقامي فرضي كل من الزوجة "8"، والأم "6" توافق في قاسم مشترك أكبر هو الاثنان "2" لأن كليهما يقبل القسمة عليه، (فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر)، أي ($8\times\frac{6}{2}$) أو ($6\times\frac{8}{2}$)، والحاصل يكون فيهما على السواء (**24**) وهو أصل المسألة.

24	
3	زوجة $\frac{1}{8}$
4	أم $\frac{1}{6}$
17	ابن ع

✓ **حالة التباين**: المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، بل يختلفان مثل (2، 3) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد والاثنين، وسميت بذلك للتباين بين الأعداد. **وفي حال تباين الفروض فأصل المسألة هو حاصل ضرب المقامين في بعضيهما.**

❖ **مثال**: زوجة وأم وأخ لأب. فللزوجة الربع $\frac{1}{4}$ وللأم الثلث $\frac{1}{3}$ وبين مقاميهما تباين (**4**، **3**)، فنضرب جميع أحدهما في كامل الآخر (4×3) الحاصل (12) وهو أصل المسألة.

12	
3	زوجة $\frac{1}{4}$
4	أم $\frac{1}{3}$
5	أخ لأب ع

ويمكن الاستغناء عن القواعد السابقة باعتماد التأصيل الفرضي وفق التالي:[77]

-أولا نقسم الفروض إلى نوعين:

النوع الأول: النصف، الربع، الثمن.

النوع الثاني: الثلثان، الثلث، السدس.

✓ فإذا كانت الفروض من **النوع الأول فقط**، أو من النوع **الثاني فقط**، فأصل المسألة هو **أكبر مقام** فيها.

مثاله: إذا كانت في المسألة (نصف وربع) فالمسألة من أربعة. وإذا كان في المسألة (ثلثين وسدس) فالمسألة من ستة.

✓ أما إذا كان في المسألة **فرضان أو أكثر مختلطين** أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ هذه القاعدة:

1 – إذا اختلط (**النصف**) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (**ستة**) "6".

2 – إذا اختلط (**الربع**) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (**اثني عشر**) "12".

[77] - **الأهدل**، أحمد: **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، مرجع سابق، ص 80.

3 – إذا اختلط (**الثمن**) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (**أربعة وعشرين**) "24".

ومجموع أصول مسائل ذوي الفروض **سبعة** على المشهور: اثنان "2"، وثلاثة "3"، وأربعة "4"، وستة "6"، وثمانية "8"، واثنا عشر "12"، وأربعة وعشرون "24".

ثانيا– باب التصحيح:

1–تعريف التصحيح:

أ–لغة: التصحيح في أصل الوضع اللغوي من الصّح والصّحة والصّحاح: بمعنى ذهاب المرض، وهو أيضا: البراءة من كل عيب، يقال صحّح الشيء: إذا جعله صحيحا، بأن أسلمه من النقص[78].

ب–اصطلاحا: هو استخراجُ أقلِّ عددٍ يتأتى منه نصيبُ كلِّ مستحقٍ في التركة من غير كسر[79].

❖ **مثاله:** مات عن (7 بنات، وأم، وأخ شقيق).

فالمسألة من (6) (للبنات 4 سهام) (وللأم سهم) (وللأخ سهم واحد). بيد أن الأسهم الأربعة "4" لا تنقسم على البنات السبع "7"، لذلك نلجأ إلى عملية التصحيح لتقويم أصل المسألة بحيث يبين معه نصيب كل فرد مستحق للإرث منهن دون كسر.

	6
7 بنات $\frac{2}{3}$	4
أم $\frac{1}{6}$	1
أخ ش ع	1

2–كيفية التصحيح:[80]

أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم، فإن انقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فبها... وإن لم تنقسم نستخرج **جزء السهم** من خلال النظر بينهما (السهام والرؤوس) بالعلائق التالية، مع التمييز بين الانكسار على فريق واحد أو أكثر، لنضربه (جزء السهم) في كامل المسألة، لنحصل على أصل وأنصبة المسألة الجديدة:

جزء السهم × أصل المسألة السابق= الأصل الجديد

جزء السهم × أسهم المسألة السابقة= الأسهم الجديدة

أ–الانكسار على فريق واحد:

يتركز النظر من خلال العلاقة بين السهم والرؤوس وفق القواعد التالية:[81]

---

[78] – **ابن سيده**، أبو الحسن: **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1986م، ج 2، ص 494.

[79] – **سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 396.

[80] – **الأهدل**، أحمد: **إعانة الطالب في بداية علم الفرئض**، مرجع سابق، ص 88. **سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، مرجع سابق، ج 1، ص 403.

[81] – **ابن جزي، القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص 261.

–التداخل: (حالة تداخل الأسهم في الرؤوس لا العكس)، فتكون قاعدة استخراج جزء السهم على النحو التالي: **جزء السهم= عدد الرؤوس التي لم تنقسم سهامها/ عدد السهام**

فإذا استخرجت جزء سهم ضربته في كامل المسألة أصلا وأسهما، لتتأتى لك المسألة الجديدة منقسمة من غير كسر.

❖ **مثال:** مات عن (8 بنات، وأم، وعم) المسألة من (6) (للبنات 4 سهام) (وللأم سهم) (وللعم سهم)، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن تداخل لا يقبل قسمة التركة، فنستخرج جزء السهم الذي محدده هو **2=4/8** نضربه في كامل المسألة، فتصبح منقسمة بأقل عدد على النحو التالي:

المسألة القديمة (2×) المسألة الجديدة

6	12	
4	8	8 بنات $\frac{2}{3}$
1	2	أم $\frac{1}{6}$
1	2	عم ع

–التوافق:

جزء السهم= وفق عدد الرؤوس التي لم تنقسم سهامها.

فنأخذ وفق عدد الرؤوس ويضرب في أصل المسألة أو عولها.

❖ **مثال:** أم و (6 بنات) وابن ابن. للأم السدس، لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن، وابن الابن عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه. أصل المسألة من ستة: للأم سدسها واحد، وللبنات ثلثاها أربعة، ويفضل سهم واحد هو للعصبة ابن الابن. ويلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم عليهن، وبين السهام وعدد الرؤوس توافقًا في النصف (2)، فيؤخذ وفق عدد رؤوسهن وهو ثلاثة (2/6 =**3**)، **فيكون جزء سهم المسألة**، وتضرب به أصل المسألة فيخرج التصحيح (3×6=18).

المسألة القديمة (3×) المسألة الجديدة

6	18	
4	12	6 بنات $\frac{2}{3}$
1	3	أم $\frac{1}{6}$
1	3	ابن ابن ع

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم 3. نضرب جزء السهم في سهم الأم (1×3)= 3 وهو نصيبها. ونضرب جزء السهم في سهام البنات (4×3)= 12 نصيبهن مجتمعات، لكل واحدة منهن (2)، ثم نضرب جزء السهم في سهم ابن الابن (1×3) = 3 وهو نصيبه.

-**المباينة:**

جزء السهم= عدد الرؤوس التي لم تنقسم سهامها، فنضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة.

المسألة القديمة (×3) المسألة الجديدة

	12	36
زوج $\frac{1}{4}$	3	9
بنت $\frac{1}{2}$	6	18
3 بنات ابن $\frac{1}{6}$	2	6
أخ ش ع	1	3

❖ **مثال:** زوج وبنت وثلاث بنات ابن وأخ شقيق) في هذه المسألة للزوج الربع وللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس والمسألة من (12). ننظر بين سهام بنات الابن وعدد رؤوسهن فنجد بين العددين (2،3) تباينًا. فيكون **جزء السهم هنا هو الثلاثة** (3)، والذي نضربه في كامل المسألة، لينتج تصحيح **أصلها** (3×12=36)، ويصبح نصيب بنات الابن بعد التصحيح (6) سهام، لكل بنت ابن سهمان.

ب-الانكسار على أكثر من فريق:

إذا وقع الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق فننظر بينها نظرا أفقيا ثم آخر عموديا:[82]

- **النظر الأفقي:** يرتكز على النظر بين سهام ورؤوس كل فريق على حده وفق القواعد السابقة فإن وجد انكسار بسبب تداخل او توافق او تباين احتفظ بجزء السهم دون ضربه في أصل المسألة.
- **النظر العمودي:** نقوم فيه بالمقارنة العمودية بين الأرقام المتحصلة من عدد الرؤوس التي لم تنقسم -وفق ذات القواعد المعتمدة في التأصيل تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا- فإن:

✓ **تماثلا:** فجزء السهم = **أحدها**، مثل (3 و3) الجزء =3، (5 و5) الجزء =5.

✓ **تداخلا:** فجزء السهم = **أكبرهما**، مثل (8 و4) الجزء = 8، و(3 و6) الجزء =6.

✓ **توافقا:** فجزء السهم = **وفق أحدهما في كامل الاخر**، مثل (8 و6)، الجزء = $(6 \times \frac{8}{2})$=24 أو $(8 \times \frac{6}{2})$=24.

✓ **تباينا:** فجزء السهم = **حاصل ضربهما، مثل (8 و5)** الجزء = (8 × 5)=40 ، (**3 و4**) الجزء = (3 × 4)=12.

[82] - **ابن جزي، القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص 262.

❖ **مثال:– أم و (5 إخوة لأم) و (5 أعمام)**. أصل المسألة ستة: للأم سدسها سهم واحد، وللإخوة لأم ثلثها سهمان ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعمام. ينظر في سهام المسألة فيُرى أن سهام الإخوة لأم لا تنقسم عليهم وكذلك سهام الأعمام.

6	
1	$\frac{1}{6}$ أم
2	5 $\frac{1}{3}$ إخوة لأم
3	5 أعمام ع

- **أفقيا:** وبين عدد الفريق الأول وسهامه تباين، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (5) خمسة وكذلك بين الفريق الثاني وسهامه تباين، فيحفظ عدد رؤوسهم أيضًا وهو (5) خمسة.

6		
1	$\frac{1}{6}$ أم	
2	5 $\frac{1}{3}$ إخوة لأم	5
3	5 أعمام ع	5

- **عموديا:** ثم ينظر بين المحفوظ الأول والمحفوظ الثاني فيلاحظ أنهما متماثلان، فيؤخذ أحدهما فقط ويعتبر جزء سهم المسألة. ويضرب جزء سهم المسألة في أصل المسألة (5×6) فيخرج تصحيح المسألة من (30). ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم.

5×		
30	6	
5	1	$\frac{1}{6}$ أم
10	2	5 $\frac{1}{3}$ إخوة لأم
15	3	5 أعمام ع

–جزء السهم (5×1) سهم الأم = 5 نصيب الأم.

–جزء السهم في سهمي الإخوة لأم (5×2)=10 نصيب الأخوة لأم، لكل واحد منهم 2.

–جزء السهم في سهام الأعمام (5×3)= 15 نصيب الأعمام لكل واحد منهم (3).

❖ **مثال:– أم و (4إخوةلأم) و (4 أعمام)**. أصل المسألة من سته: للأم سدسها واحد (1)، وللإخوة لأم ثلثها اثنان(2)، ويفضل ثلاثة أسهم (3) هي للأعمام العصبة. ويلاحظ أن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف، فيحفظ وفق عددهم وهو (2/4 =2). وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (4). وبين المحفوظ الأول (2) والمحفوظ الثاني (4) تداخل، فيؤخذ الأكبر منهما وهو (4) **فيكون جزء سهم المسألة**. ويضرب بها في أصل المسألة فتصبح السهام بعد التصحيح أربعة وعشرين (24). جزء السهم في أصل المسألة:

4×		
24	6	
4	1	$\frac{1}{6}$ أم
8	2	4 $\frac{1}{3}$ إخوة لأم
12	3	4 أعمام ع

(6×4)= 24 تصحيح المسألة. ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم: فنضرب جزء السهم في سهم الأم (1×4)= (4) نصيب الأم. ونضرب جزء السهم في سهمي الإخوة

لأم (4×2) = 8 نصيب الإخوة لأم لكل واحد منهم اثنان. ونضرب جزء السهم في سهام الأعمام (4×3)= 12 نصيب الأعمام لكل واحد منهم ثلاثة.